

عنوان الوثيقة : لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

رقم النسخة : 2	رقم الوثيقة: 47	آخر تحديث: 01 / 07 / 2024م
إعداد: المراجع الداخلي	مراجعة: الرئيس التنفيذي	اعتماد: مجلس الإدارة

- الفهرس -

م	المحتوى	الصفحة
1	تمهيد	3
2	المصطلحات المستخدمة في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية	3
3	الصلاحيات المالية والإدارية	4
4	البنوك والتوقيعات	5

تمهيد

من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على تحقيق رسالتها وأهدافها هو اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم لذلك. فكان لزاماً إعطاء مجموعة صلاحيات محددة للمسؤولين في مختلف المستويات الإدارية تمكنهم من تنفيذ مهامهم الوظيفية واتخاذ القرارات الملائمة في حدود الصلاحيات المخولة لهم.

المصطلحات المستخدمة في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية:

يكون للتعبير في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منهما، كما يلي:

" اقتراح "

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في شكلها النهائي مقترحاً اتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى.

" توصية "

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفق الإجراءات والأنظمة واللوائح وإقراره بالموافقة عليها.

" تأييد "

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالاطلاع على المستندات والأوامر الإدارية أو المالية وهو مؤيد لها ولكن ذلك لا يعني الاعتماد.

" يعتمد "

يشير إلى السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية.

قواعد وأحكام عامة في الصلاحيات:

1. يجوز أن يكلف كل صاحب صلاحية - ودون الاعتماد - من يقوم بمسؤولياته وصلاحياته أو جزء منها في حالة غيابه، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً.
2. يجوز لأصحاب صلاحية الاعتماد في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي - في حال وجوده - على أن يكون هذا التفويض مكتوباً وتقره السلطة الأعلى، على أن تبقى المسؤولية على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحية.
3. لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم، وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.
4. الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري لا يجوز للمستوى الأقل ممارستها في حال غياب صاحب الصلاحية إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك.
5. يجوز تطوير جداول الصلاحيات مستقبلاً وذلك بإضافة أو سحب أو تعديل صلاحيات لبعض الوظائف المستحدثة أو القائمة، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة.
6. ما لم يرد له نص في هذه اللائحة تكون صلاحية اعتماده من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه - مؤقتاً - حتى تتم إضافته في اللائحة أو يصدر به قرار مستقل.

7. تحقيقاً للمؤسسية في العمل وتحقيق للتكامل الوظيفي واحترام التخصص فإنه ينبغي عدم اعتماد الصلاحيات الممنوحة للمستوى الأعلى إلا بعد استكمال الإجراءات الأقل من الصلاحيات.

أولاً: الصلاحيات المالية والإدارية:

الرئيس التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية
-	-	-	اعتماد	1. القوائم المالية السنوية
اقترح	توصية	تأييد	إقرار	2. الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة
-	-	-	إقرار	3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
-	-	-	اعتماد	4. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه
اقترح	توصية	اعتماد	-	5. خطة استثمار أموال الجمعية
اقترح	توصية	اعتماد	-	6. التصرف في أصول الجمعية واستثمار الفائض من أموال الجمعية
اقترح	توصية	اعتماد	-	7. المناقلة بين بنود الميزانية أو إضافة بنود جديدة
توصية	اعتماد	-	-	8. التعاقد لتنفيذ المشاريع ضمن الميزانية المعتمدة
اقترح	توصية	اعتماد	-	9. خطط عمل الجمعية (الخطة الاستراتيجية والتشغيلية)
اقترح	توصية	اعتماد	-	10. الهيكل التنظيمي
اقترح	توصية	اعتماد	-	11. تعيين الموظفين القيادين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم
اقترح	توصية	اعتماد	-	12. وضع أسس ومعايير حوكمة الجمعية
اقترح	توصية	اعتماد	-	13. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
-	توصية	اعتماد	-	14. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات وإدارة أملاك الجمعية
اقترح	توصية	اعتماد	-	15. بناء السياسات والإجراءات واللوائح التنظيمية
اعتماد	-	-	-	16. التعاقد مع الغير لأغراض تسيير الأعمال الروتينية (تأمين، إيجارات، خدمات..) ضمن الميزانية المعتمدة

ثانياً: البنوك والتوقيعات:

المدير المالي / المشرف المالي	نائب رئيس المجلس	رئيس المجلس	بند الصلاحية	
اقترح	توصية	اعتماد	1. فتح الحسابات البنكية وإلغاؤها	البنوك
التوقيع الثاني	أحدهما في التوقيع الأول		2. المخولون بالتوقيع على الحساب الجاري	
التوقيع الثاني	أحدهما في التوقيع الأول		3. المخولون بالتوقيع على الحسابات الأخرى (استثمار، ضمانات بنكية، اعتمادات، ...) في حال الاحتياج	

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (16) في دورته (الأولى) هذه اللائحة بتاريخ (2024/07/21م) وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح جمع الصلاحيات المالية والإدارية السابقة.

عماد بن عبدالقادر المهيدب
رئيس مجلس الإدارة